عليه مباشرته جاز واخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ منه شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ
بيعه ويفعل القاضي في بيت الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا احضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال
الجنس الثالث وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او
مبطل واراد احضار خصمه وهو عندنا ان كان خصمه في المصر يحضر وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر
يحضر وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يحضر الا
بحضور بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر
يعيد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعى، والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة
وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الحلفة او يستخلف احدا ان كان
مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليفصل بينهما تمام هذا ذكر في خزانة الواقعات قال في المحيط او يذهب
القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله عليه السلام كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه هو
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة
انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويأمر بالتختم وان كانت الرؤية
قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فاذا حصل له العلم انه في البيت وحضر
يسمر الباب من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الباب المستأجر وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها
والعبرة للمساكنة او قال الخصم بعدما ختم الباب انه حبس في داره لا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه
شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك
فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة ونبئوا لكون وفي جلوس القاضي وعن علي
ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وضع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان يفعل ذلك في
قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عنه في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء
فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة او السطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون
الدار عن قعرها او ما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما
دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا
قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الغناء من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون
الهجوم فلو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاشخاص جاز وهذا في خارج
المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رحمه الله على طلب هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول
له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر استشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي
يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي في اخذه واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد

قال

وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو
الصحيح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الجلاد وثمن الدهن الذي يحسم به
عروقه وفي الفتاوى ومن اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء
من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان والتسجيل كان لاحضار خصمه واخذ جويدار
من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز
عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع
ثم اذا احضر المدعى عليه مجلس القاضي والقاضي يأمر المدعي باعادة البينة على تمرده، فاذا اعاد البينة عاقبه
على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذا لو كان المدعى عليه في الابتداء قال احضر لا احضر لان الله تعالى عاقبه في
هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه ولا يجمع الاجنبيين
في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما فيجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي
ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر في حق وان
فان نزعا او فقيها او اجنبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولو كان ميل قلبه
الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يؤاخذ به ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس
متربع او متكئ ولا يقضي وهو ماش والافضل ما يجلس في المسجد في مسجد حيه او بيته لا بأس به عندنا
قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا
في طرف من البلد يختار مسجدا وسط البلد وان كان يتأذى ان يقعد عند اهل الفقه محمد واعتزم
ولا يشاورهم في الخصومة فان كان نجيا دخله حصر من قبلهم جلس وحده ان كان فقيها عادلا
وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان
يقول وعليكم السلام وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن مخير رد السلام وتركه ويصلي
ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه يسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة
ولا يمازح احدا فان دخله امر او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول
المجلس ولكن يجلس طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخنا رحمهم الله
لا ينبغي ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني
ان كان القاضي ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس
واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا عن جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا
الجنس الرابع في المعاملة بين المدعي والمدعى عليه القاضي هل يسأل المدعي عن السبب يأتي في آخر
فصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة ثم هنا حلف الخصم هذا مع مسألة قيمة المدعى به يأتي في فصل اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1